

Distr.: Limited
18 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا*، أستراليا*، إندونيسيا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا*، باراغواي*، بنما*، بوليفيا*، (دولة المتعددة القوميات)، بيرو*، تركيا*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود*، رومانيا*، زامبيا، سلوفينيا*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، كرواتيا*، كندا*، كولومبيا*، المكسيك، موناكو*، النرويج، نيوزيلندا*: مشروع قرار

.../١٦

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهميته تعزيزه وتنفيذه، وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد على الدور الهام الذي يؤديه كل من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليها:

(أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البناء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛

(ب) القيام، بطريقة شاملة، بدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايتها، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس والجمعية العامة؛

٣- يبحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛

٤- يدعو الحكومات إلى التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وبحثها على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بمزيد من الفعالية؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة الضرورية إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.